الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-165509
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165509-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/22م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2329) الصادر في الدعوى رقم (Z-61117-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2018م في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2015 وحتى 2018م.
2. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند حصة الموظفين في التأمينات الاجتماعية لعامي 2016م و2018م.
3. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الشهرة لعام 2016م

4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الجزء غير المحصل من الأصول المتداولة لعام 2016م
5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم مدينة- ديون معدومة- لعام 2017م
6. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة –مصروفات مستحقة- لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-165509
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165509-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل وذلك فيما يخص بند قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2015م وإلى 2018م،حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن جميع القروض بالشركة مطابقة للشريعة الإسلامية وهي قروض قصيرة الأجل بحد أقصى (120) يوم مقابل فواتير للموردين حيث تقوم الشركة بتقديم فواتير الموردين للبنك المقرض ويقوم البنك بسداد تلك الفواتير لموردين الشركة وتقوم الشركة بسداد تلك القروض للبنك المقرض في غضون (120) يوم من تاريخ السداد، وفيما يخص رد الهيئة بشأن بنك الجزيرة، فيعتذر المكلف عن الخطأ الغير مقصود والذي تم من خلاله إرفاق عقد تمويل لا يخص شركة ...حيث إن كافة عقود تسهيلاتها مع كافة البنوك عبارة عن عقود تمويل لعمليات شراء بضاعة حسب متطلبات أعمال الشركة وليست لشراء أصول، وأرفق للهيئة حركة القروض التي توضح تاريخ استلام القرض وتاريخ سداده ومبلغ القرض واسم البنك المقرض طبقا للنظام المتبع في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وكذلك القروض التي حال عليها الحول. وفيما يخص ذمم مدينة – ديون معدومة لعام 2017م، فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه قدم كل ما يثبت أحقيته في شطب الذمم المدينة (الديون المعدومة) طبقا لضوابط المادة (3/5) من اللائحة التنفيذية للزكاة حيث إن مبلغ الذمم الدائنة المتنازع عليه قد ظهر في قائمة التدفقات النقدية ضمن مبلغ (43) مليون ريال في صفحة رقم (5) من ميزانية عام 2017م وقدمت الشركة أيضا الإيضاحات المتممة للمركز المالي إيضاح رقم (5) وإيضاح رقم (7) وظهر فيهم شطب ديون معدومة بمبلغ (35.5) مليون ريال وقدمت الشركة شهادة من المحاسب القانوني بشطب الذمم المدينة موضح فيها الشركات المشطوب ديونها وقيمة كل شركة وفيما يخص بند ذمم دائنة – مصاريف مستحقة لعام 2018م، فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند طبقاً لحكم محكمة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام نرجو تعديل المبلغ المحتسب للربط (5,577,444) ريال ليكون (759,654) ريال كحكم الدائرة وتأثير ذلك على الفواتير المستحقة على الشركة في موقع الهيئة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-165509
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165509-2022)

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قروض قصيرة الأجل للأعوام من2015م وحتى 2018م) وحيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن جميع القروض بالشركة مطابقة للشريعة الإسلامية وهي قروض قصيرة الأجل. واستناداً على الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصّت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" وبناءً على ما سبق، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن ما حال عليه الحول كان وفق التفصيل الآتي:

عام 2015م: بالنسبة للبنك الفرنسي (27,716,667.00) ريال والبنك العربي (29,900,000.00) ريال. عام2016م: البنك الفرنسي (11,800,000) والبنك العربي (86,650,000.00) ريال. عام 2017م: البنك الفرنسي (29,800,000.00) ريال. أما ما حال عليه الحول من السحب على المكشوف: عام 2015م: (14,812,279.00) ريال عام 2016م: (157,025) ريال عام 2017م: (7,310,090) ريال ولما دفعت الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-165509
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165509-2022)

بأن القروض دوارة ومتجددة وبالاطلاع على الكشوف البنكية المرفقة للأعوام 2015-2018م لكلاً من: بنك الأهلي والبنك العربي وبنك الجزيرة وبنك سامبا وبنك الرياض يتضح أن أغلب الحركة تتمثل بقروض قصيرة أجل تسدد خلال العام ولم يتضح ما هي القروض الدوارة حيث إن الكشوف غير مكتملة إلا أنه وبالرجوع إلى الاتفاقيات يظهر أنها قروض قصيرة أجل بحد أقصى للسداد (120-180) يوم، وعليه يتضح أن اتفاقية بنك الجزيرة: تتمثل في قروض تجارية وليست قروض لشراء أصول ثابتة كما دفعت الهيئة. كما أن بند الأهلي: تتمثل في قروض تجارية لرأس المال العامل. كما أن اتفاقية بنك العربي: نصّت الاتفاقية على أن هناك قروض دوارة بلغت (86.650.000) ريال، كما أن اتفاقية بنك سامبا نصّت الاتفاقية

على أن هناك قروض دوارة بلغت (30.000.000) ريال، كما أن اتفاقية بنك الرياض: نصّت الاتفاقية على أن هناك قروض دوارة بلغت (50.000.000) ريال وبالرجوع إلى إقرارات المكلف المقدمة يتضح أنه لم يضف القروض إلى وعائه الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بإضافة القروض التي حال عليها الحول عام 2015م: بالنسبة للبنك الفرنسي (27,716,667.00) ريال والبنك العربي (29,900,000.00) ريال عام 2016م: البنك الفرنسي (11,800,000) والبنك العربي (86,650,000.00) ريال عام 2017م: البنك الفرنسي (29,800,000.00) ريال وإضافة القروض الدوارة بمبلغ (86.650.000) ريال و(30.000.000) ريال و(50.000.000) ريال عن الأعوام من 2015م- 2018م. وإضافة ما حال عليه الحول من السحب على المكشوف: عام 2015م: (14,812,279.00) ريال عام 2016م: (157,025) ريال عام 2017م: (7,310,090) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ذمم مدينة – ديون معدومة لعام 2017م) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف على هذا البند تحديداً وتطلب معه اثبات انتهاء الخلاف." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-165509
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165509-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة – مصاريف مستحقة لعام 2018م) وحيث يطالب المكلف بتعديل المبلغ المحتسب للربط (5,577,444) ريال ليكون (759,654) ريال كحكم الدائرة وتأثير ذلك على الفواتير المستحقة على الشركة في موقع الهيئة. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصّت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول "وبالرجوع إلى قرار الفصل، وحيث اتضح أن القرار انتهى إلى تعديل إجراء الهيئة، حيث لا محلّ لاستئناف المكلف على هذا البند وإنما ما يطالب به هو ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بتعديل المبلغ المحتسب للربط البالغ (5,577,444) ريال ليصبح (759,654) ريال وتأثير ذلك على الفواتير المستحقة على الشركة في موقع الهيئة. وعليه فإن مثل هذا الطلب يجب تقديمه للهيئة، مما تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2329) الصادر في الدعوى رقم (Z-61117-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2015م وإلى 2018م).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ذمم مدينة – ديون معدومة لعام 2017م).

3- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ذمم دائنة – مصاريف مستحقة لعام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-165509

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165509-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.